

PCT/A/47/5 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 سبتمبر 2015

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات الجمعية

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)
جنيف، من 5 إلى 15 أكتوبر 2014

التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. وافق الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورتها الثامنة، على التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها وتعتمدها في هذه الدورة. وكان الغرض من تلك التعديلات تمكين المكتب الدولي من الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. واقترحت الوثيقة PCT/A/47/5، المنشورة في 4 أغسطس 2015، تعديل التوجيهات كما اتفق عليه الفريق العامل، بما في ذلك تقديم توضيحات بشأن بعض القضايا الثانوية التي حُدّدت بعد الدورة الثامنة للفريق العام.

2. وعقب الدورة الثامنة للفريق العامل نظرت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر 2015، في وثيقة (WO/PBC/24/INF.3) أعدتها الأمانة وكشفت فيها عن عدة شواغل ومخاطر تقتضي، في رأي الأمانة، مزيداً من البحث وتحليلاً شاملاً قبل الالتزام باستراتيجية تحوّط معيّنة والدخول في علاقات تعاقدية مع الجهات المقابلة التي توفر خدمات التحوّط. واستناداً إلى تلك الوثيقة، أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بإعطاء الأمانة المزيد من الوقت لزيادة تحليل القضايا المطروحة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 وإرجاء قرارها بخصوص التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات حتى يُجرى ذلك التحليل.

3. وتحلّ هذه الوثيقة محلّ الوثيقة PCT/A/47/5 وتقرّح أن تستجيب جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لتوصية لجنة البرنامج والميزانية.

معلومات أساسية

4. تشاور المكتب الدولي من خلال التعميم C. PCT 1440 مع أصحاب المصلحة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) حول التدابير المقترحة للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف، من أجل توفير إمكانيات أكبر للتنبؤ في إعداد الميزانية ومن ثمة تعزيز الاستقرار المالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وقد سلّطت شعبة الويبو للرقابة الداخلية، هي ومراجعو حسابات الويبو الخارجيون ومكتب المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند، الضوء على هذه الحاجة عقب إجراء تدقيق لأداء معاهدة البراءات في أكتوبر ونوفمبر 2012 – وأخيرا وليس آخرا – عقب ارتفاع قيمة الفرنك السويسري فجأة وبقوة مقابل العديد من العملات الرئيسية ما أثر تأثيرا كبيرا على مجمل إيرادات الويبو خلال الشهور التي تلت ذلك الارتفاع.

5. وبالاستناد إلى الوثيقة PCT/WG/8/15، ناقش الفريق العامل في دورته الثامنة التي انعقدت في جنيف في مايو 2015 الأجوبة المستلمة ردّا على التعميم C. PCT 1440 والطريقة للمضي قدما بمختلف التدابير الممكنة الواردة في التعميم من أجل الحد من خطر تعرض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف. وترد مناقشات الفريق العامل حول هذه المسألة مفصّلة في الفقرات من 21 إلى 36 من ملخص رئيس الدورة (الوثيقة PCT/WG/8/25)، ونصّها منقول في الوثيقة (PCT/A/47/1).

6. وناقش الفريق العامل تحديدا اقتراحا من المكتب الدولي (مفصّل في الوثيقة PCT/WG/8/15) للشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. ورحّب الفريق العامل بذلك الاقتراح واتفق على أنه ينبغي، للشروع في التحوّط، تعديل توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، علما بأنه لا يمكن لعملية من قبيل العملية الحالية المتمثلة في تحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة أن تُجرى بسهولة موازاة تنفيذ استراتيجية للتحوّط، لأن التغيرات في المبالغ المعادلة سيكون لها حتما وقع على المبلغ الإجمالي للعملة المستلمة.

7. وعليه، وافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الحالية، رهنا بأية تغييرات أخرى قد تدخلها الأمانة على الصياغة أو، بدلا من ذلك، تقديم مشروع تفاهم يحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترحة للتحوّط بخصوصها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمده الجمعية إلى جانب التوجيهات في صيغتها المعدلة المقترحة (انظر الفقرة 30 من الوثيقة PCT/WG/8/15).

8. وعقب الدورة الثامنة للفريق العامل طلبت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2015، من الأمانة تزويد دورتها الرابعة والعشرين بتحديث عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ استراتيجية التحوّط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات (WO/PBC/23/REF) استراتيجية التحوّط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات). ووقّر المكتب الدولي ذلك التحديث في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، التي قُدمت إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر 2015.

9. وتكشف الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، المنقول نصّها في هذه الوثيقة، عن عدة شواغل ومخاطر تقتضي، في رأي الأمانة، مزيدا من البحث وتحليلا شاملا قبل الالتزام باستراتيجية تحوّط معينة والدخول في علاقات تعاقدية مع الجهات المقابلة التي توفر خدمات التحوّط. ومن الواضح أن ذلك العمل سيقضي تخصيص وقت وموارد ويمكن أن يكون الوقت

اللازم تخصيصه كبيرا بالنظر إلى الطابع المعقّد للقضايا المشمولة. وإذا تم تنفيذ الاستراتيجية دون الحد من المخاطر المرتبطة بالقضايا المحدّدة، فإن من المحتمل أن تتكبّد المنظمة تكلفة مالية ضخمة.

10. ونظرت لجنة البرنامج والميزانية في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 في دورتها الرابعة والعشرين ووافقت على تقديم التوصية التالية إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الوثيقة WO/PBC/24/17، تحت البند 10 من جدول الأعمال، ويرد نص تلك الوثيقة في الوثيقة A/55/4 المعنونة "القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية"):

"فيما يخص توصية الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في الوثيقة PCT/WG/8/15، أحيطت لجنة البرنامج والميزانية علماً، من خلال الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، بعدة قضايا تتعلق بتنفيذ استراتيجية تحوّل بخصوص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبعد النظر بعناية في القضايا الواردة في تلك الوثيقة، أوصت اللجنة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يلي:

"1" إعطاء الأمانة المزيد من الوقت لزيادة تحليل تلك القضايا بالتفصيل حتى تتمكّن من إجراء تقييم سليم لكل التحديات المرتبطة بتنفيذ استراتيجية التحوّل المذكورة؛ وبناء على ذلك،

"2" إرجاء قرارها بخصوص التوصية المذكورة أعلاه حتى يُجرى ذلك التحليل."

اقترح

11. يوافق المكتب الدولي على هذه التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية، وبالتالي يُقترح أن ترجى الجمعية إصدار قرارها باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، وأن تدعو الأمانة بدلا من ذلك إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 وتقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته لعام 2016.

12. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علما بمضمون الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.:

"2" ودعوة الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3:

"3" وإرجاء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

"4" ودعوة الأمانة إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته لعام 2016.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/24/INF.3]

WO/PBC/24/INF.3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 سبتمبر 2015

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 14 إلى 18 سبتمبر 2015

تحديث بشأن اقتراح الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلق باستراتيجية التحوط لإيرادات المعاهدة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية (اللجنة)، المعقودة في الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2015، طلبت اللجنة من الأمانة تزويد دورتها الرابعة والعشرين بتحديث عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ استراتيجية التحوط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات (WO/PBC/23/REF) استراتيجية التحوط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات)، عقب موافقة الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، في دورته المعقودة في مايو 2015، على التعديلات المقترحة إدخالها على "توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم"، بغرض تقديمها إلى جمعية معاهدة البراءات كي تنظر فيها وتعمدها في دورتها المزمع عقدها في أكتوبر 2015 (انظر الوثيقة PCT/A/47/5). وستمكن تلك التعديلات، إن اعتمدت، المكتب الدولي من الشروع في التحوط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. ويأتي هذا التحديث استجابة للطلب المقدم من اللجنة.

معلومات أساسية عن الاقتراح الداعي إلى تنفيذ استراتيجية تحوط إيرادات معاهدة البراءات

2. في الفصل الرابع من عام 2013، بدأت الويبو مشروعاً لاستعراض الخزينة يهدف بالأساس إلى إجراء تقييم مستقل وموضوعي لمهام الويبو وسياساتها وإجراءاتها الحالية في إدارة الخزينة، بما في ذلك استعراض ما تتعرض له حالياً خزينة الويبو. وشمل الاستعراض أشكال التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية في الويبو، لا سيما ما يتعلق بإيرادات رسوم معاهدة البراءات، وتمخض عن توصية تدعو إلى الأخذ باستراتيجية جديدة لإدارة الخطر المرتبط بتقلب أسعار الصرف تكون قائمة على التحوط.

3. ويحتوي التعميم C PCT 1440 (الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرض لتغيرات أسعار الصرف) على شرح للاقتراح الخاص بالتحوط، فضلاً عن تفاصيل مختلف التدابير المقترحة

الأخرى بوصفها أساليب للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات. وأرسل هذا التعميم في يناير 2015 إلى جميع أصحاب المصلحة في المعاهدة. واستجابة لما استُلم من ردود على التعميم قُدمت الوثيقة PCT/WG/8/15، التي تتناول طريقة ممكنة للمضي قدماً بمختلف التدابير الممكنة الواردة في التعميم من أجل الحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة لتغيرات أسعار الصرف، إلى الفريق العامل للمعاهدة في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015.

4. وخلال الدورة الرابعة للفريق العامل للمعاهدة، رحّبت كل الوفود التي أخذت الكلمة بالاقترح الداعي إلى الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. وتفاصيل تلك المناقشات مبينة في الفقرات من 21 إلى 36 من ملخص الرئيس، الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/25. وفيما يلي التوصيات الرئيسية الصادرة عن الفريق العامل، والتي ستُقدم إلى الجمعية في دورتها المزمع عقدها في أكتوبر 2015 كي تتخذ قراراً بشأنها:

(أ) الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي، مع بدء النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2016؛

(ب) وتعديل الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة البراءات بحيث تُحدّد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم الإيداع الدولي بناء على المعاهدة مرة واحدة في السنة لا أكثر، كي تظل ثابتة لمدة 12 شهراً، والقيام بناء على ذلك بتعديل توجيهات جمعية المعاهدة فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم؛

(ج) إجراء محاكاة "توكيدية" فيما يخص التحوّط بشأن رسوم البحث وذلك لمناقشة اقتراح مفضّل من الأمانة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل في عام 2016.

الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن

5. عقب القرار الذي اتخذته الفريق العامل لمعاهدة البراءات في مايو 2015، استهلّت الأمانة مشاورات مع شركائها المصرفيين الرئيسيين من أجل وضع الحدود الائتمانية اللازمة لتنفيذ استراتيجية تحوّط من هذا النوع. وأحرزت تلك المشاورات تقدماً ويجري وضع الحدود الائتمانية المذكورة في عدة مصارف. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت مناقشات مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ممن قامت بالتحوّط من خطر تقلب أسعار الصرف وذلك بغرض اكتشاف الطريقة التي نفذت بها تلك الوكالات برامجها التحوّطية والحصول على معلومات مقارنة مفيدة.

6. كما استعانت الأمانة بمستشارين لبحث المجالات المبيّنة أدناه:

(أ) الأثر على صافي نتائج الويبو للأعوام 2013 و2014 و2015 (حتى أغسطس) لو كانت استراتيجية التحوّط نافذة خلال تلك الفترات؛

(ب) متطلبات التدفق النقدي المتوقعة للتحوّط بخصوص الين الياباني والدولار الأمريكي واليورو في عام 2016؛

(ج) المخاطر الإضافية المطروحة أمام المنظمة والكامنة في تنفيذ استراتيجية التحوّط؛

(د) السياسات والإجراءات المحاسبية التي سيتعيّن تنفيذها في نظام الإدارة المتكاملة لضمان استمرار امتثال الويبو بشكل تام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القضايا المطروحة

7. كشف التحليل الذي أجراه المستشارون عن القضايا التالية فيما يخص تنفيذ التحوّط بوصفه حلاً لمشكلة تعرّض الإيرادات المتأتمية من رسوم معاهدة البراءات لخطر تقلّب أسعار الصرف.

دقة التنبؤ

8. ستمثّل استراتيجية الويبو في التحوّط بشأن إيرادات يُتوقّع، على أساس تنبؤات بالغة الدقة، تحصيلها في كل من العملات الثلاث المعنية. وتُعد التنبؤات لكل ثنائية من قبل قسم تطوير البيانات التابع لشعبة الدراسات الاقتصادية والإحصاءات وتُحدّث سنوياً، بما في ذلك نطاق منخفض وعادي وعال للطلبات المتوقعة بناءً على معاهدة البراءات. وتحدّد إدارة تخطيط البرامج والشؤون المالية، بالتعاون مع قطاع البراءات والتكنولوجيا، أي النطاقات ينبغي استخدامه لوضع تقديرات الميزانية استناداً إلى المعلومات المتاحة وقت إعداد الميزانية. وظلّت التقديرات المستخدمة تكثسي طابعاً تقليدياً، وبالتالي تجاوزت الإيرادات الفعلية التنبؤات.

9. وعند بدء تنفيذ استراتيجية التحوّط، سُتستخدم التقديرات نفسها للتنبؤ بالإيرادات المتوقّعة تحصيلها خلال فترة التحوّط البالغة اثني عشر شهراً. وإذا كانت التنبؤات المستخدمة عالية بشكل مفرط والإيرادات المحصلة أقلّ من المتوقّع في إحدى العملات الثلاث، فإن المنظمة قد تجد نفسها أمام كمية من الدولار الأمريكي أو الين الياباني أو اليورو غير كافية لتشكيل المبلغ المطلوب للوفاء باتفاق عقد الشراء الآجل الشهري الخاص بتلك العملة. وفي هذه الحالة، ستضطر الويبو إلى بيع الفرنك السويسري لشراء مبلغ كافٍ من العملة المعنية من البنك. وقد يؤدي ذلك إلى خسائر كبيرة في الأموال في حال انخفاض قيمة تلك العملة مقابل الفرنك السويسري.

10. أما إذا كانت التنبؤات منخفضة بشكل مفرط فيما يخص عملة معيّنة، فإن الرسوم المسدّدة الزائدة على مستوى التنبؤات لن تخضع للتحوّط وسيؤدي ذلك إلى ضياع إيرادات إضافية محتملة، في حال انخفضت قيمة العملة المعنية مقابل الفرنك السويسري. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تلك الخسارة لن تؤثر في إيرادات المنظمة المدرجة في الميزانية.

11. وستُجرى مناقشات بين شعبة الدراسات الاقتصادية والإحصاءات وقطاع البراءات والتكنولوجيا (الذي يدير معاهدة البراءات) وإدارة تخطيط البرامج والشؤون المالية لضمان أكبر دقة ممكنة في التنبؤات المستخدمة لأغراض العقود الآجلة المزمع إبرامها وضمان احتواء تلك التنبؤات على كل المعلومات اللازمة لرصد فعالية استراتيجية التحوّط. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد التنبؤات حالياً بحسب الفصل التقويمي وبحسب البلد وسيكون من الضروري تحديد ما إذا كان النهج الراهن يوفر كل المعلومات اللازمة لتحديد مستوى التحوّط المناسب ورصد فعالية آحاد العقود الآجلة الشهرية.

الاقتصار في التحوّط على صافي المبلغ النقدي المتوافر بحسب كل عملة

12. لا يمكن للويبو، في هذه الحالة، سوى إبرام اتفاقات شراء آجلة فيما يخص المبلغ الصافي لكل عملة الذي سيكون متوافراً خلال كل من الأشهر الاثني عشر التي تشكّل فترة التحوّط. وفي حين لا تتكبّد الويبو إلا مبلغاً ضئيلاً من المصروفات بالين الياباني، فإن المصروفات المتكبّدة بالدولار الأمريكي تبلغ، في المتوسط، 6.0 ملايين دولار في الشهر أو 45 بالمائة من مجموع الإيرادات السنوية المحصّلة بالدولار الأمريكي. وتشمل المصروفات الإسهام في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية، وتسديد رسوم المركز الدولي للحساب الإلكتروني، والضرائب الخاصة بالموظفين الأمريكيين، وتكاليف السفر، وغير ذلك من المصروفات التي يجب تسديدها بالدولار الأمريكي. أما المصروفات التي تتم باليورو فتبلغ قيمتها 20.0 مليون يورو في السنة أو 40 بالمائة من مجموع الإيرادات المحصّلة باليورو، ويتعلق معظمها برسوم البحث التي يحصّلها المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناءً على المعاهدة (يُحصّل قسط كبير منها بالفرنك السويسري ويُحصّل

بعض منها بالدولار الأمريكي والبعض الآخر باليورو) والتي يجب دفعها للمكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي بموجب المعاهدة.

13. وأثارت الدراسة التي أعدت في مارس 2014 و تناولت إدارة الويبو للخرزينة هذه القضية وأشارت إلى المشكلة المحتمل أن تُطرح من جزاء عدم اشتغال التحوّط، فيما يخص الدولار الأمريكي واليورو، سوى لجزء من الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة. وبالنظر إلى أن الرسوم المستحقة الدفع بالعملات الثلاث ستُحدّد بسعر التحوّط المختلط، فإن نحو 55 بالمائة من الرسوم المستحقة الدفع بالدولار الأمريكي ونحو 40 بالمائة من الرسوم المستحقة الدفع باليورو ستُسدّد من قبل المودعين وفق مستوى يستند إلى سعر التحوّط المختلط، بالرغم من عدم إمكانية تعويض أي تعديلات في سعر الصرف بتغيير في قيمة عقود الشراء الآجلة.

14. وفي الوقت الراهن، إذا تغيّر مستوى الإيرادات نتيجة انخفاض في سعر الصرف مقابل الفرنك السويسري بنسبة تتجاوز 5 بالمائة لمدة أربعة أيام جمعة متتالية كما هو منصوص عليه في توجيهات جمعية المعاهدة، فإنه بإمكان المدير العام حالياً الاستجابة لذلك الوضع بتحديد سعر صرف مراجع بعد إجراء مشاورة. غير أنه عند بدء تنفيذ الاستراتيجية، سيُحدّد سعر الصرف في مستوى سعر التحوّط طيلة اثني عشر شهراً دون إمكانية التغيير، بالرغم من أن العقود الآجلة لن تحمي سوى جزءاً من إيرادات المعاهدة. وبالتخلي عن الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة والشروع في تحديد كل الرسوم المستحقة الدفع بكل من العملات بسعر التحوّط المختلط، لن تتمكن الويبو من تعويض التعرّض للأرباح أو الخسائر في الإيرادات نتيجة سعر الصرف فيما يخص الجزء غير المشمول بالتحوّط.

15. وسيتم، إلى حد ما، تعويض الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة باليورو والدولار الأمريكي وغير المشمولة بالتحوّط استناداً إلى المبدأ القائل إنه إذا تسببت أسعار الصرف في خفض القيمة المقدّرة بالفرنك السويسري لإيرادات المعاهدة المحصّلة بتلك العملات، فإن القيمة المقدّرة بالفرنك السويسري للمصروفات التي تتم بتلك العملات ستُنخفض أيضاً. غير أن ذلك "التعويض" بالمصروفات موجود فعلاً ضمن الإجراء الحالي الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة والويبو تستفيد أو تتضرر من جزاء تغيير قيمة المصروفات المقدّرة بالفرنك السويسري سواء نُفذت استراتيجية التحوّط أم لا.

جودة البيانات وإمكانية النفاذ إليها

16. إذا نُفذت الويبو استراتيجية تحوّط، سيكون من الضروري ضمان أكبر مستوى من الدقة للبيانات المستخدمة في التنبؤ بالمتطلبات وفي رصد فعالية التحوّط. ولا يوجد حالياً أية علاقة مؤتمتة بين النظام المعلوماتي للمعاهدة (BibAdmin) وبين النظام المعلوماتي لإدارة الشؤون المالية (AIMS). وذلك ناجم أساساً عن الشواغل الأمنية، التي تسعى إلى مراقبة النفاذ إلى البيانات المتعلقة بالطلبات الدولية. غير أنه عند بدء تنفيذ استراتيجية التحوّط، ستزداد أهمية الربط بأوثق درجة ممكنة بين المعلومات الإحصائية الخاصة بالطلبات المودعة بناء على المعاهدة والمعلومات المتصلة بتحصيل الإيرادات، وأهمية اتسام البيانات الواردة في النظامين بأكبر مستوى ممكن من الدقة، حتى يتسنى تتبّع التوجهات المتعلقة باختلافات أسعار الصرف وتسوية المشكلات على جناح السرعة. وما زال يتعيّن وضع خطة لتأمين النفاذ إلى البيانات وضمان جودتها.

17. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم نظام الويبو المحاسبي على أساس الاستحقاق لضمان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما يجب تعزيز الإبلاغ اللازم لرصد وتقييم التدفق النقدي بما يضمن نفاذ الموظفين إلى المعلومات الضرورية في الوقت المناسب. وستعمل الإدارات المعنية على التنسيق فيما بينها بشأن متطلبات الإبلاغ الأساسية.

عدم اليقين بخصوص التدفقات النقدية

18. تبين من استعراض لبيانات تتعلق بتحويل أموال من مكاتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي في الفترة الممتدة بين عامي 2012 و2015 (أغسطس) أنه في حين جرى تحويل رسوم المعاهدة المستحقة للمكتب الدولي بشكل منتظم عموماً من مكاتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي، فإن من الملاحظ في كل عام تقريباً أن الرسوم المستحقة لشهر واحد أو أكثر لم تكن مُسدّدة في الشهر التالي، كما تنص عليه المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات بناء على المعاهدة. وحيث أن عقود الشراء الآجلة لكل من العملات سُنحَدَّ مع المصرف المتعاقد (المصارف المتعاقدة) في تاريخ محدد من كل شهر يُنقَد فيه العقد، فإنه يجب على الويبو التأكيد من أن لديها ما يكفي من الأموال المتاحة بكل من العملات الثلاث في التاريخ المحدد في العقد.

19. وكما أُشير إليه في الفقرة 9 أعلاه، إذا لم يكن لدى الويبو كمية كافية من الين الياباني أو الدولار الأمريكي أو اليورو في اليوم المحدد في العقد، فإنها ستضطر إلى بيع الفرنك السويسري، بخسارة على الأرجح، لتغطية المبلغ المحدد في العقد. وللتقليل من هذا الخطر، يبدو من الضروري أن تحتفظ الويبو بأموال كافية تعادل على الأقل المبالغ المقدّر تحصيلها بكل عملة طيلة شهر واحد. وي طرح الاحتفاظ بمبلغ كبير كهذا بتلك العملات خطر آخر وهو أن الودائع يُعاد تقييمها في نهاية كل شهر لبلورة اختلافات سعر الصرف مقابل الفرنك السويسري. وستنعكس أي أرباح أو خسائر ناجمة عن سعر الصرف في أداء الويبو المالي على البيانات المالية.

20. وبالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ غالباً اختلاف كبير في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الأموال في الشهر الذي يلي تحصيلها من قبل مكتب تسلم الطلبات. ويبدو من التحليل أنه من الضروري أن تُحدّد تواريخ عقود الشراء الآجلة الشهرية في وقت لاحق من الشهر بدلاً من تحديدها مسبقاً، ويمكن تحديدها مثلاً في اليوم الخامس والعشرين من الشهر أو بعد ذلك. وكلما كان التاريخ أقرب من نهاية الشهر، زاد الهامش بين سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة (الذي يُحدّد في اليوم الأول من الشهر ويُعدّل في اليوم الخامس عشر إذا ما تغيّر سعر الصرف بأكثر من 3 بالمائة) وسعر التحوط المتفق عليه مع المصرف المتعاقد (المصارف المتعاقدة). وبما أن سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة مُستخدم في البيانات المالية لتحديد قيمة العقود الآجلة وقت تنفيذها، فكلما كان تاريخ تنفيذ العقود أقرب من نهاية الشهر تعاضم احتمال تعرّض استراتيجية التحوط لتقلّب أسعار الصرف.

21. وهناك مشكلة أخرى وهي أنه في حين تقوم تقديرات الإيرادات على أسس تقليدية، فإن المبلغ المحصّل كل شهر يختلف كثيراً من عام لآخر، مما يُصعب التنبؤ بما يُحصّل شهرياً وبالتالي تحديد المستوى المناسب للعقود الآجلة الشهرية. ويظهر من التحليل أنه يتعدّر تبين أتمام المدفوعات النقدية. ونتيجة لذلك، يتعيّن وضع العقود الآجلة الشهرية بمبالغ شهرية محدّدة ليس لها علاقة مباشرة مع التدفقات النقدية. ولمزيد من الضمان، يبدو من الضروري إبرام عقود آجلة أصغر في بداية فترة التحوط من أجل تمكين المنظمة من تجميع مبالغ بالعملات الثلاث المعنية خلال الجزء الأول من العام، إضافة إلى المبالغ المقدّر تحصيلها بكل عملة طيلة شهر واحد كما هو مذكور أعلاه، وذلك للاحتواء من التأخيرات الشهرية في تحصيل الأموال المُحوّلة من مكاتب تسلم الطلبات.

فترة التحوط

22. ينص الاقتراح الذي وافق عليه الفريق العامل لمعاهدة البراءات على استراتيجية تحوط يبدأ فاعداً اعتباراً من 1 يناير 2016، ويفترض أن الفترة التي تشملها العقود الآجلة ستكون اثني عشر شهراً اعتباراً من شهر يناير من كل عام. ولكن يبدو أن ذلك يتطلب مزيداً من الاستعراض، بالنظر إلى المهجبة المتفق عليها مع مراجع الحسابات الخارجي فيما يخص قيد إيرادات معاهدة البراءات في البيانات المالية.

23. ففي البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عندما يودع طلب بناء على معاهدة البراءات لدى مكتب لتسليم الطلبات، يُقَيَّد مبلغ مستحق في حسابات الويبو بالعملة التي سُدِّدت بها رسوم المعاهدة لمكتب تسلم الطلبات في تاريخ الإيداع. وعندما تُحوَّل الرسوم من مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي، يُلغى المبلغ المستحق. ويُقَيَّد الفرق بين القيمة المقدَّرة بالفرنك السويسري للمبلغ المستحق بالسعر المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الإيداع وبين القيمة في تاريخ تحصيل المكتب الدولي للأموال باعتباره ربحاً أو خسارة من جزاء الصرف. وقد أسفرت تلك المعاملات عن إدراج قدر كبير من الفروق الناجمة عن الصرف في الحسابات خلال السنوات العدة الماضية على النحو التالي:

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات			
الأرباح (الخسائر) المقيدة والناجمة عن الصرف (ملاحظة 1)			
العملة	2013	2014	2015 (6 أشهر)
يورو	698'168	-459'941	-2'057'922
ين ياباني	-4'854'137	-1'285'830	-2'156'232
دولار أمريكي	-1'507'127	89'681	1'627'058
عملات أخرى	-345'959	-75'706	-410'065
المجموع	-6'009'054	-1'731'796	-2'997'161

ملاحظة 1 - الفرق بين قيمة رسوم الطلب في تاريخ الإيداع وبين قيمتها في تاريخ تحصيلها من قبل المكتب الدولي

24. وهناك عموماً فارق زمني قوامه شهر واحد إلى ثلاثة أشهر بين تاريخ الإيداع وتاريخ تحصيل المكتب الدولي للرسوم. وقد تبين من المناقشات التي أجريت مع المستشار المقدم للمشورة بشأن إجراءات المحاسبة أنه في حال تنفيذ استراتيجية التحوط في الفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر من كل عام، فإنها لن تعوّض في البيانات المالية أية أرباح أو خسائر تنجم عن سعر الصرف بخصوص الطلبات المودعة في يناير أو فبراير. ففياً يتعلق بالشهرين المذكورين، سيكون الرسم المدفوع من قبل المودع مستنداً إلى سعر التحوط المختلط للعام السابق ويكون العقد الآجل بسعر العام الجاري. وبالتالي سيتواصل، خلال تلك الفترة، قيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك.

25. مما يزيد أثر التحوط على البيانات المالية تعقيداً هو أن الإيرادات تُقَيَّد في بيان الأداء المالي في مرحلة مختلفة عن الميزانية فيما يخص دورة الطلب الدولي. فالإيرادات تُقَيَّد في الميزانية على أساس نقدي - عند تحصيل المكتب الدولي للأموال من مكاتب تسلم الطلبات. أما في البيانات المالية، فعندما يودع طلب لدى مكتب لتسليم الطلبات (أو لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات) فإنه يُقَيَّد كمبلغ مستلم قبل استحقاقه ويُدرج كخصوم في حسابات الويبو حتى يُستكمل كل عمل المكتب الدولي بشأن الطلب. وحُدِّد ذلك بأنه تاريخ نشر الطلب في الجريدة. ويتم ذلك عموماً بعد ستة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي ذلك التاريخ، تُقَيَّد الإيرادات بالقيمة المقدَّرة بالفرنك السويسري للرسم المُسَدَّد في تاريخ الإيداع.

26. فعلى سبيل المثال: عندما تصبح استراتيجية التحوط نافذة، ستكون الرسوم المُسَدَّدة في عام 2016 مستندة إلى سعر التحوط المختلط المحدد في نهاية أكتوبر 2015. غير أنه في الأشهر الستة الأولى من عام 2016، سُنقَيَّد في البيانات المالية الإيرادات المتأتية من الرسوم المُسَدَّدة خلال الأشهر الستة الأخيرة من عام 2015 بناء على الإجراء الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم معاهدة البراءات، وخلال الأشهر الستة الأخيرة من عام 2016 بسعر التحوط المختلط المستخدم في العقود الآجلة. أما في عام 2017، فسُنقَيَّد الإيرادات في الأشهر الستة الأولى بسعر التحوط لعام 2016 وتُقَيَّد في الأشهر الستة الأخيرة بسعر التحوط لعام 2017.

27. ولتعويض الفرق الأول الناجم عن سعر الصرف بين تاريخ الإيداع وتاريخ استلام الرسوم من مكتب تسلم الطلبات، يتعين إعادة جدولة تواريخ التحوط الفعلية لجعلها تبدأ في شهر مارس من كل عام وتنتهي في شهر فبراير من العام التالي. وللإحتواء من الفرق الثاني (قيد الإيرادات) الناجم عن سعر الصرف، سيكون من المناسب إعادة جدولة التحوط وبالتالي تحديد الرسوم من شهر يوليو إلى شهر يونيو من العام التالي عوضاً عن السنة التقويمية. وما زال يجب تحديد فترة التحوط

التي تكفل أكبر قدر من الحماية لإيرادات الويبو. وتقتضي آثار هذه التغييرات المحتملة مزيداً من الدراسة والمناقشة مع مراجع الحسابات الخارجي للتأكد من تناسب النهج المستخدم كلياً مع قيد الإيرادات.

28. وتجدر الإشارة إلى أن تغيير فترة التحوّط من السنة التقويمية إلى فترة تبدأ في شهر مارس وتنتهي في شهر فبراير من العام التالي أو فترة تبدأ في شهر يوليو وتنتهي في شهر يونيو من العام التالي سيؤدي إلى تمديد أجل التحوّط من 15 شهراً اعتباراً من التاريخ الذي نُفذت فيه العقود الآجلة (في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر من العام السابق) إلى 17 شهراً (فيما يخص الفترة الممتدة من مارس إلى فبراير) أو 21 شهراً (فيما يخص الفترة الممتدة من يوليو إلى يونيو). ويمكن أن يؤدي التغيير إلى زيادة تكلفة العقود الآجلة وكذلك مستوى سعر الصرف المختلط، إذ سيتعين على المصرف المتعاقد (المصارف المتعاقدة) مراعاة الخطر الإضافي عند تقديم العطاء.

التحوّط بخصوص رسوم البحث

29. في ظلّ برنامج تجريبي مشترك بين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي، تستلم الويبو حالياً رسوم البحث بالدولار الأمريكي فيما يخص طلبات معاهدة البراءات المودعة لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والتي يكون المكتب الأوروبي للبراءات فيما يخصها إدارة مختصة للبحث الدولي تحصل رسومها باليورو. وتستعمل الويبو ودائعها من اليورو لتحويل رسوم البحث المذكورة باليورو إلى المكتب الأوروبي للبراءات. ومبلغ اليورو المعني مبلغ كبير وصل مجموعه في عام 2014 إلى 51.8 مليون دولار أمريكي. وليس لهذا الإجراء حالياً أي أثر على الأرباح أو الخسائر الناجمة عن سعر الصرف، لأن المعاملة بالكامل تتم في غضون شهر تقويمي واحد دون التعرّض لتقلّب أسعار الصرف.

30. غير أنه لا يمكن للويبو، كما نوقش في الفقرة 12 أعلاه، التحوّط لحماية إيراداتها من الأرباح أو الخسائر الناجمة عن سعر الصرف فيما يخص عملة ما إلا في حدود ما يكون لديها فعلاً من تلك العملة كل شهر. وإذا استمر الإجراء الراهن الخاص بتحويل الأموال إلى المكتب الأوروبي للبراءات، فإنه سيكون لدى الويبو كل شهر كمية أكبر من الدولار وكمية أقل من اليورو، مما سيؤدي إلى تغيير كبير في نسبي صافي الأموال المتاحة بهاتين العملتين، كما ورد توضيحه في الفقرة 12 أعلاه.

31. ويمثّل البرنامج المذكور حالياً دراسة تجريبية تخضع لاستعراض سنوي. وهناك استراتيجيات بديلة لتمكين الويبو من مواصلة هذا الترتيب على النحو التالي:

(أ) مواصلة استعمال ما لديها من اليورو لتحويل رسوم البحث باليورو إلى المكتب الأوروبي للبراءات والاحتفاظ بالدولار الأمريكي المرسل إليها من قبل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وسيغيّر ذلك النسبتين المذكورتين في الفقرة 12، بما يؤدي إلى التحوّط بخصوص 90 بالمائة من رسوم معاهدة البراءات المستحقة الدفع بالدولار الأمريكي بدلاً من التحوّط بشأن 55 بالمائة منها. ولكن لن يتوافر مبلغ كاف من اليورو للتحوّط بخصوص رسوم معاهدة البراءات المستحقة الدفع باليورو، لأنه لن يكون لدى الويبو مبلغ كاف من اليورو لتحويله إلى فرنكات سويسرية من خلال العقود الآجلة.

(ب) بيع مبالغ الدولار الأمريكي المستلمة لشراء اليورو. ولكن يمكن أن يؤدي ذلك إلى فروق في سعر الصرف حتى إذا بيع الدولار فوراً، لأن البيع سيتم وفق السعر الذي يعرضه المصرف وأي فرق بين سعر المصرف والسعر المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ البيع سيقتد باعتباره ربحاً أو خسارة من جزاء سعر الصرف.

(ج) شراء عقد آجل للتحوط بخصوص هذه المعاملة بمعزل عن عقود التحوط الخاصة بإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهذا الحل يبدو الأنسب من الناحية العملية؛ ولكنه يطرح بشأن التدفق النقدي شواغل مماثلة لتلك التي وردت مناقشتها في الفقرات من 18 إلى 21 أعلاه.

32. ويجب إجراء دراسة أخرى قبل التوصل إلى أي اتفاق بشأن توسيع الترتيب الراهن. وستدخل تلك الدراسة ضمن المحاكاة "التوكيدية" فيما يخص التحوط بشأن رسوم البحث، التي ينبغي إجراؤها بناء على طلب الفريق العامل لمعاهدة البراءات (انظر الفقرة 4 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، لا بدّ من مناقشة الآلية المحاسبية المزمع استخدامها بخصوص أي نهج يُعتبر الأنسب من ضمن النهج المعروضة مع مراجع الحسابات الخارجي لضمان ألا يؤدي ذلك إلى إبداء تحفظ بشأن بيانات الويبو المالية.

المعالجة المحاسبية للتحوط في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

33. كما أُشير إليه سابقاً، يجب تعيين مستشار لتوفير معلومات عن المعاملات المحاسبية اللازمة لمواصلة الامتثال بالكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد بدء تنفيذ استراتيجية التحوط. ومن ضمن تلك المعايير يتيح المعيار 29 بشأن الأدوات المالية: القيد والقياس نهجاً اختيارية يمكن استخدامها في المحاسبة عند التحوط بخصوص إيرادات يُتوقع تحصيلها على أساس تنبؤات بالغة الدقة من خلال مجموعة من العقود الآجلة الشهرية. ولكل خيار مزايا ومساوئ يتعين بحثها لتبيين المعالجة المحاسبية التي تستجيب بأكبر قدر من الفعالية لتوصية الفريق العامل لمعاهدة البراءات. وسيوفر المستشار معلومات مفصلة عن أثر الخيارات المتاحة فضلاً عن توصيات في هذا الخصوص.

الأثر على البيانات المالية

34. من الضروري، بالإضافة إلى بحث أثر استراتيجية التحوط على نتائج الميزانية، بحث الأثر الذي سيخلفه تنفيذ الاستراتيجية على الأداء المالي وعلى صافي الأصول/الخصوم كما ترد في البيانات المالية المعدة بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجري الاضطلاع بتحليل لبيان الأثر الذي ستخلفه استراتيجية التحوط على نتائج الويبو المحددة على أساس الميزانية وعلى نتائج البيانات المالية لعامي 2013 و2014 والشطر الأول من عام 2015. وسيساعد ذلك على تحديد النهج المحاسبي الذي سيضمن أفضل حماية لنتائج الويبو المحددة على أساس الميزانية وأصولها/خصومها المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أثر تقلبات أسعار الصرف. وأياً كانت الاستراتيجية التي تبدو ملائمة، سيتعين مناقشتها بالتفصيل مع مراجع الحسابات الخارجي للتأكد من وجود اتفاق بشأن الأثر الذي سيخلفه النهج على البيانات المالية المُدقّقة.

35. ومن الصعوبات المطروحة لدى النظر في المعلومات التاريخية الاختلاف الكبير الملاحظ في أنماط علاقة كل من تلك العملات بالفرنك السويسري. وتزد في المرفق الأول معلومات عن تأثير التغييرات المدخلة مؤخراً على علاقة العملات الثلاث بالفرنك السويسري.

العمل المقبل

36. كما شُرح أعلاه، حُدّدت عدة شواغل ومخاطر تتطلب، حسب الأمانة، مزيداً من البحث وتحليلاً شاملاً قبل الالتزام باستراتيجية تحوُّط معيّنة والدخول في علاقات تعاقدية مع الجهات المقابلة التي توفر خدمات التحوط. ومن الواضح أن ذلك العمل سيقضي تخصيص وقت وموارد ويمكن أن يكون الوقت اللازم تخصيصه كبيراً بالنظر إلى الطابع المعقد للقضايا المشمولة. وإذا تم تنفيذ الاستراتيجية دون الحد من المخاطر المرتبطة بالقضايا المُحدّدة، فإن من المحتمل أن تتكبّد المنظمة تكلفة مالية ضخمة.


37. وعليه تُلمس إرشادات اللجنة بخصوص أفضل طريقة عمل ينبغي اتباعها في هذه المرحلة، مع الإشارة إلى أن جمعية معاهدة البراءات مدعوة (انظر الوثيقة PCT/A/47/5) إلى أن تعتمد، في دورتها القادمة المزمع عقدها في أكتوبر 2015، تغييرات اقترح إدخالها على الإطار القانوني للمعاهدة بغرض تمكين المكتب الدولي من الشروع في التحوُّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي.

[يلي ذلك المرفق]

علاقة اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي بالفرنك السويسري في 2013 و2014 و2015 (حتى 31 يوليو 2015)

1. تُظهر الأشكال البيانية التالية العلاقة القائمة بين العملات الثلاث المزمع التحوُّط بشأنها مقابل الفرنك السويسري خلال عامي 2013 و2014 والأشهر السبعة الأولى من عام 2015. ويبيِّن الخط المتقطع السعر المستخدم في تحديد رسم معاهدة البراءات، ويبيِّن الخط المنقط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، ويبيِّن الخط المتواصل سعر الصرف المقدر الذي يُفترض أن يُستخدم كسعر تحوُّط مختلط في حال تم شراء العقود الآجلة في شهر أكتوبر من كل عام.
2. وخلال الفترة الممتدة من يناير 2013 إلى يناير 2015، كان الفرنك السويسري "مربوطاً" باليورو، مع عدم السماح بتقلُّب العلاقة بين العملتين سوى ضمن نطاق ضيق للغاية. ولم تُدخل أية تغييرات على رسوم المعاهدة خلال تلك الفترة ولازمت رسوم المعاهدة سعر التحوُّط. ولكن عندما تخلى المصرف الوطني السويسري عن إجراء الربط بين العملتين، انخفض سعر الصرف بنسبة 17 بالمائة، ولو أنه شهد بعض الانتعاش في بداية يوليو. ومع الإجراء الحالي الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة، حُدِّت مبالغ معادلة جديدة لرسوم المعاهدة لتدخل حيِّز النفاذ اعتباراً من 1 أبريل 2015، مما يمكِّن الويبو من تثبيت الحسائر المُسجَّلة في الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة.
3. ولو كان الإجراء المعدَّل المقترح الخاص بتحديد المبالغ المعادلة قيد التنفيذ فعلاً، لكانت رسوم المعاهدة المستحقة الدفع باليورو حُدِّت بسعر التحوُّط المختلط المحدد في أكتوبر 2014، أي قبل التخلي عن إجراء الربط. وفي تلك الحالة، كان المودعون سيواصلون دفع رسوم أدنى باليورو، وكان ذلك سيؤدي إلى خسارة في الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة وإلى تراجع كبير في مجمل إيرادات المنظمة. غير أن تلك الخسارة كانت ستعوض بالربح المُحقَّق لدى تنفيذ العقود الآجلة (المبلغ المُحصَّل بالفرنك السويسري من العقود الآجلة المُحدَّدة بسعر التحوُّط المختلط مقابل المبلغ المستحق الدفع بالفرنك السويسري بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة).


اليورو مقابل الفرنك السويسري



4. لقد شهدت أسعار صرف الدولار مقابل الفرنك السويسري تقلُّبات خلال الفترة الممتدة من يناير 2013 إلى يوليو 2015 ولكنها بقيت ضمن عتبة الخمسة بالمائة على مدى أربعة أيام جمعة كما هو منصوص عليه في الإجراء الراهن

الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة. وبالتالي لم تُدخل، خلال كامل الفترة البالغة 31 شهرا، أية تغييرات على رسوم المعاهدة باستخدام الإجراء الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة، ولو كان سعر التحوط قد طُبِقَ لكان سيلازم فعلا سعر الرسوم المعادل بالدولار الأمريكي. وشهد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة ارتفاعا وانخفاضا بشكل كبير خلال تلك الفترة، مما أدى إلى خسارة كبيرة في عام 2013 وريح كبير في عام 2015 (حتى الآن)، كما هو مبين في الجدول التالي للفقرة 23 أعلاه. وتشير دراسة إلى أن استراتيجية التحوط كانت ستخلف أثرا ضئيلا على الرسوم المُسدّدة بالدولار الأمريكي.

الدولار الأمريكي مقابل الفرنك السويسري




5. وظلت العلاقة بين الفرنك السويسري والين الياباني ثابتة، مطبوعة بانخفاض مطرد لقيمة تلك العملة مقابل الفرنك السويسري في الفترة من يناير 2013 إلى يوليو 2015. ففي يناير 2013، كان الفرنك السويسري = 82 ينا يابانيا، وارتفعت قيمته بعد ذلك بأكثر من 55 بالمائة فأصبح يساوي 128 ينا في يوليو من هذا العام.

6. وخلال الفترة البالغة 31 شهرا، عُدلت المبالغ المعادلة لرسوم المعاهدة المستحقة الدفع بالين الياباني ست مرّات، باستخدام الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة، كما هو مبين أدناه؛ ويُزعم إدخال تخفيض آخر بنسبة 8.4 بالمائة في 1 سبتمبر 2015.

الفترة	الرسم الدولي	الرسم عن كل صفحة اعتبارا من الصفحة 30	التخفيض الممنوح لقاء استخدام برنامج EASY	التخفيض الممنوح لقاء استخدام نسق XML	رسم المعالجة	تسوية النسب
1 يناير 2013	110'700	1'200	8'300	25'000	16'600	
1 مارس 2013	121'400	1'400	9'100	27'400	18'300	9.7%
1 مايو 2013	135'500	1'500	10'200	30'600	20'400	11.6%
1 يناير 2014	142'600	1'600	10'700	32'200	21'400	5.2%
1 أبريل 2014	154'800	1'700	11'600	34'900	23'300	8.6%
1 يناير 2015	150'900	1'700	11'300	34'000	22'700	-2.5%
1 مارس 2015	164'300	1'900	12'400	37'100	24'700	8.9%

7. ولو كانت استراتيجية التحوط نافذة خلال الفترة البالغة 31 شهرا، لكانت الرسوم حُددت كل عام بسعر التحوط المختلط المحدد في شهر أكتوبر السابق (على غرار أسعار 1 يناير المبينة في الجدول أعلاه). وكان ذلك سيؤدي إلى انخفاض بالغ في الإيرادات المحصلة، أي بأكثر من 20 بالمائة في عام 2013 وبقدر أقل نسبيا في عام 2014 وعام 2015 (حتى الآن). غير أن الخسارة في الإيرادات كانت ستعوض بالربح المحقق نتيجة ارتفاع قيمة العقود الآجلة، مما يزيل أية خسائر صافية تتكبدها الويبو.

الفرنك السويسري مقابل الين الياباني



8. وكما هو مبين أعلاه، لو كانت استراتيجية التحوط نافذة بشأن الين الياباني في كل السنوات الثلاث وبشأن اليورو في عام 2015 (حتى الآن)، لكان المودعون سيدفعون مبالغ أدنى بكثير لتسديد الرسوم، وكان ذلك سيؤدي إلى خسارة في إيرادات الويبو. غير أن تلك الخسارة كانت ستعوض بالربح المحقق من جزاء سعر الصرف لدى تنفيذ العقود الآجلة. ولكن لو كان الوضع مخالفاً وسُجل ارتفاع في قيمة الين الياباني واليورو مقابل الفرنك السويسري، لكان العكس سيحدث – أي أن المودعين كانوا سيدفعون مبالغ أكثر مما هو متوخى ضمن النظام الحالي، وكان ذلك سيؤدي إلى ارتفاع مستوى الإيرادات المتأتية من الرسوم، مما كان سيُعوّض بالخسائر المتكبدة في العقود الآجلة.

[نهاية المرفق والوثيقة]